

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شامل لما إذا كانا عن حدثه الأكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلاً قوله (يشمل الخ) خبر قوله وما أفاده الخ قوله (إذا أحدث الخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضاً ثم أحدث حدثاً أصغر وأراد فرضاً ثانياً قوله (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضاً وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً سم بحذف قوله (وإن كان) أي تيمم الأكبر قوله (له غسلهما الخ) بدل مما مر قوله (مطلقاً) أي تيمماً ووضوءاً قول المتن (فإن كان) أي من به العلة مغني قول المتن (محدثاً) مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من نديه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصري قوله (حدثاً أصغر) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن قوله (فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية قوله (وله تقديمه الخ) مر أنه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي نظير بحث الاسنوي بصري قوله (وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية قوله (وتأخيره عنه) أي وتوسطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علقته ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن (فإن جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج قوله (ولم تعم الجراحة الرأس) الأخصر الأفيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني قوله (فثلاث تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش قوله (فأربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضاً ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي قوله (أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمماً عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمماً عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني قوله (ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين قوله (ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فبكفيهما تيمم ويسن تيممان سم قوله (كعضوين) أي في التيمم نهاية قوله (نحو ألواح) عبارة غيره خشب أو قصب اه قوله (لانجبار نحو الكسر) أي كالخلع مغني ونهاية قوله (أو ولصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول

الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبرة يأتي فيه تفصيلها
بجيرمي قوله (لإيهام تلك الخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فتأمله سم قوله (فلم
يحتج الخ) ومع ذلك هي